الوفـــد الدائـــم لدولـــة قطـــر لـــدى مكتب الأمـم المتـحدة في جنيـــف
Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations in Geneva

دولـــة قطـــر
State of Qatar

2024/0001163/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

Subject: call for inputs on the protection of dead persons and their human remains, including of victims of potentially unlawful killing

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Chief of the Special Procedures Branch - Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva, and with reference to the latter's verbal note dated December 8th 2023 regarding the request of information by the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, on **"the protection of dead persons and their human remains, including of victims of potentially unlawful killing"**, pursuant to the HRC resolution 53/4.

The Permanent Mission has the honor to attach herewith the information received from the Competent Authorities of the State of Qatar concerning the above-mentioned subject.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Chief of the Special Procedures Branch - Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, January 3rd 2024

The Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
United Nations Office
CH 1211 Geneva 10
Email: hrc-sr-eje@un.org;

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الموضوع : طلب تقديم معلومات لتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

⇦ **أولاً / السياسات المتبعة في الدولة بشأن حماية الموتى ورُفاتهم البشرية :**

- وضع الدستور الدائم لدولة قطر مبادئ رئيسية أهمّها تعزيز الدعامات والمُقوّمات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع القطري من عدل وإحسان وحرية ومساواة ومكارم أخلاق ، كما كفل حماية الحريات والمُعتقدات بالإضافة إلى الحقوق الشخصية والعامة ، وجاءت التشريعات لتُنظّم هذه الحقوق وتُرسي الأحكام الرئيسية المُتعلّقة بها وتضع الضوابط والاشتراطات اللازمة لتنفيذها على أرض الواقع ، وعليه فإن السياسة العامة المُتّبعة في الدولة بشأن حماية الموتى ورُفاتهم تُعبِّر عنها القوانين والقرارات ذات الصلة وذلك بتشكيل لجان أو مجالس عليا لحماية هذه الحقوق مثل: (المجلس الأعلى للصحة ، واللجنة الدائمة لشؤون المواليد والوفيات ، ولجنة الأخلاقيات الطبية) وغيرها من اللجان التي تُمثّل العمود الفقري لحماية الموتى ورُفاتهم بما يتوافق مع القوانين الدولية المُتّبعة بهذا الشأن .

⇦ **ثانياً / الأحكام والتدابير القانونية بشأن حماية الموتى ورُفاتهم البشرية :**

- تضمّنت التشريعات القطرية حماية الموتى ورُفاتهم البشرية بغض النظر عن نوع أو جنسية المُتوفّى أو ديانته وكفلت جميع هذه التشريعات الحماية المطلقة دون قيد أو شرط ونصت على عقوبات رادعة للمُخالفين ، ونذكر على سبيل المثال بعض نصوص المواد الواردة في بعض القوانين ذات الصلة :

هاتف : ٢٣٤٣٥٥٥ - فاكس : ٢٣٤٨٥٤٣ الدوحة - قطر
Tel : 2343555 - Fax : 2348543 - Doha - Qatar
الموقع الإلكتروني : www.moi.gov.qa البريد الإلكتروني : E-mail: hrd@moi.gov.qa

- **قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004م :**

- وردت في الباب السابع - الجرائم الاجتماعية الفصل الأول - الجرائم المُتعلّقة بالأديان والتعدّي على حُرمة الموتى حيث نصّت المادة (266) صراحةً على تجريم التعدّي وانتهاك حُرمة الموتى أو رُفاتهم البشرية :

(يُعاقَب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتهك أو دنَّس حرمة ميت أو رفات آدمي أو انتهك أو دنَّس حرمة مكان مُعدّ لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو لإقامة مراسم جنازة أو سبَّب إزعاجاً لأشخاص اجتمعوا بقصد إقامة مراسم جنازة) .

- كما منع القانون دفن أيّ جثة بدون إصدار التصريح الخاص بذلك من الجهات المُختصة بالإضافة إلى تجريم (إخفاء الجثث) سواءً أكانت نتيجة حادث أو جريمة وذلك وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الرابع - الجرائم المُتعلّقة بسير العدالة - فيما يتعلّق بتعطيل الإجراءات القضائية ، حيث نصّت المادة (185) على أنه :

(يُعاقَب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى جثة شخص مات نتيجة حادث أو جريمة أو دفن هذه الجثة قبل التصريح بالدفن من الجهات المُختصة) .

- **قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004م :**

- نظَّم قانون الإجراءات الجنائية تسليم الجثة في حالة تنفيذ عقوبة الإعدام ، وذلك في المادة (346) منه التي نصّت على أنه : **(تُسلَّم جثة المحكوم عليه إلى أقاربه إذا طلبوا ذلك ، وإلا قامت إدارة السجن بدفنها) .**

- **قانون تشريح الجثث الآدمية رقم (2) لسنة 2012م :**

- وضع القانون تعريفاً طبياً للوفاة وحدَّدها بأنها **(توقُّف جميع أعضاء الجسم عن العمل نهائياً)** ، كما جعل من قواعد الشريعة الإسلامية ضابطاً لعملية التشريح في جميع الحالات ، ويحمي هذا القانون بصفةٍ خاصةٍ حرمة الموتى بشكلٍ مُباشرٍ ويحظر تشريح الجثث أو التعامل في بيعها وشراءها إلا وفق القانون الذي وضع الضوابط وحدَّد الحالات والأسباب التي بُيِّنت حصراً في المادة (2) والتي نصّت على أنه : **(يُحظر تشريح الجثث الآدمية إلا لأسباب جنائية أو مرضية أو لأغراض تعليمية وبعد التأكد من تحقق الوفاة وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون)** ، وفصَّل القانون الأسباب الجنائية أو المرضية وفسَّر الأغراض التعليمية ووضع الضوابط اللازمة لها بما يكفل حماية حرمة المُتوفَّى في نصوص المواد (3 ، 4 ، 5) فضلاً عن قواعد التشريح الخاصة بالنساء والأماكن المُخصصة للتشريح .

- **قانون تنظيم قيد المواليد والوفيات رقم (3) لسنة 2016م :**

- يُعتبر هذا القانون من القوانين التي تُنظِّم وتحمي حرمة الموتى ، حيث وضعت الدولة سجلاً خاصاً بقاعدة البيانات الخاصة بالوفيات ، ونظَّم القانون في الفصل الثالث منه الإجراءات الخاصة بذلك سواءً كانت داخل الدولة أو القطريين الذين يتوفون في الخارج ، وحدَّد القانون الأشخاص المُكلَّفين بالتبليغ عن حالات الوفاء ، كما بيَّن النماذج الخاصة بالقيد في السجل (المواد 15 - 26 من القانون) .

هاتف : ٢٣٤٣٥٥٥ - فاكس : ٢٣٤٨٥٤٣ الدوحة - قطر
Tel : 2343555 - Fax : 2348543 - Doha - Qatar
الموقع الإلكتروني : website : www.moi.gov.qa البريد الإلكتروني : E-mail: hrd@moi.gov.qa

- **قرار وزير البلدية والتخطيط العمراني رقم (10) لسنة 2012م بتنظيم المقابر ودفن الموتى :**

- يُعد هذا القرار من أهم الأدوات التشريعية التي تُنظِّم مسألة حماية الموتى ورُفاتهم البشرية ، حيث يُنظِّم القرار البلديات المُختصة بإنشاء وتنظيم المقابر وتجهيزها وإقامة المرافق الضرورية لها وذلك طبقاً للأصول والضوابط الشرعية بالإضافة إلى تولّي البلدية المُختصة تغسيل وتجهيز ونقل ودفن الموتى ، كما خصَّص القرار مقابر لغير المسلمين وفقاً لمُعتقداتهم الدينية وطبقاً للاشتراطات التي تُحدِّدها البلدية المُختصة ، وقد نظَّم القرار مسألة دفن الأعضاء والرفات في المادة (3) منه حيث نصت على أنه :

(تُخصَّص أماكن في المقابر لدفن الأعضاء التي يتم بترها من الإنسان ، ولا يجوز دفن أي عضو من أعضاء جسم الإنسان تمّ بتره لسبب طبي إلا بتصريح من الجهة المعنية بشؤون الصحة العامة في الدولة ، وإذا كان البتر بسبب جنائي فلا يجوز إصدار تصريح الدفن إلا بعد صدور قرار من النيابة العامة بذلك) .

⇦ ثالثاً / التدابير الإدارية والمؤسسية بشأن حماية الموتى ورُفاتهم البشرية :

- يُؤخذ في الاعتبار عند النظر في التدابير الإدارية والمؤسسية المُتّبعة لحماية الموتى ورُفاتهم إجراءات الجهات ذات العلاقة المشتركة مثل : (**النيابة العامة** ، **ووزارة الداخلية** ، **ووزارة الصحة العامة** ، **ووزارة البلدية**) بصفتها جهات إنفاذ رئيسية ، ولكلّ جهة سلسلة إجراءات مُتّبعة تخدم أغراض حماية الموتى ورفاتهم في جميع الحالات بغض النظر عن ظروف الوفاة ، **ونستعرض لكم إجراءات (مركز الطب الشرعي بوزارة الداخلية) بهذا الشأن وكالآتي :**

- في حالة العثور على جثة أو رُفات بشرية يتم إبلاغ الإدارات الأمنية التي بدورها تقوم بإبلاغ (**النيابة العامة**) .
- تُباشر (**النيابة العامة**) تعليماتها إلى الإدارات الأمنية ومسرح الجريمة ومركز الطب الشرعي .
- بناءً على تعليمات (**النيابة العامة**) يقوم (**مركز الطب الشرعي**) بإجراء الكشف الطبي التشريحي أو الكشف الظاهري على الوفيات .
- يُحدِّد الطبيب الشرعي إذا كانت هناك شُبهة جنائية من عدمه بحضور جهات التحقيق .
- تأمر (**النيابة العامة**) بتحويل الجثة أو الرُفات إلى إحدى مشارح (**مؤسسة حمد الطبية**) وذلك لتحديد حالة الجثة أو الرُفات واستخلاص أسباب وظروف الوفاة بواسطة الطبيب الشرعي .
- يقوم الطبيب الشرعي المُكلَّف بإجراء الكشف الطبي التشريحي يعاونه في ذلك فني التشريح ، ويتضمَّن ذلك إجراء الفحوصات الشعاعية والمخبرية وأخذ العينات خاصةً عينات الحمض النووي في أشلاء ورفات الجثث الآدمية والجثث المجهولة .
- يتم حفظ الجثث أو الأشلاء أو الرُفات أو الهياكل العظمية في ثلاجات مُخصصة لذلك داخل (**مؤسسة حمد الطبية**) .

هاتف : ٢٣٤٣٥٥٥ - فاكس : ٢٣٤٨٥٤٣ الدوحة - قطر
Tel : 2343555 - Fax : 2348543 - Doha - Qatar
الموقع الإلكتروني : website : www.moi.gov.qa البريد الإلكتروني : E-mail: hrd@moi.gov.qa

- وفي جميع الحالات يتم التعامل مع الجثث والرُفات بقدرٍ فائقٍ من الحذر والحماية لما له من أهمية في الكشف عن الجرائم بما يُفيد جهات التحقيق ، كما يتم التشريح وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية .
- يتم التعامل مع جميع البيانات والصور والتقارير الخاصة بالموتى بمبدأ السرية ويُمنع تداولها أو نشرها وذلك حمايةً لحرمة الموتى .

وعليه فإن (مركز الطب الشرعي بوزارة الداخلية) يُشارك بفعاليّة في حماية حقوق الموتى والحفاظ على كرامة الرُفات البشرية وفقاً لما تقتضيه أخلاقيات الطب والقوانين والمُعاهدات الدولية النافذة في دولة قطر .

هاتف : ٢٣٤٣٥٥٥ - فاكس : ٢٣٤٨٥٤٣ الدوحة - قطر
Tel : 2343555 - Fax : 2348543 - Doha - Qatar
الموقع الإلكتروني : website : www.moi.gov.qa البريد الإلكتروني : E-mail: hrd@moi.gov.qa